الأمم المتحدة

A/58/258/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
25 August 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٣١ من جدول الأعمال المؤقت*

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الخدمات العامة والمشتركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في فيينا"

مذكرة من الأمين العام

إضافة

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الخدمات العامة والمشتركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في فيينا" (JIU/REP/2002/12 و Corr.1) (A/58/258).

* A/58/150.

180903 180903 03-47927 (A)

تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الخدمات العامة والمشتركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في فيينا" (A/58/258) (Corr.1 و JIU/REP/2002/12)

موجز

يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على استنتاجات وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة، الواردة في تقريرها المعنون ''الخدمات العامة والمشتركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في فيينا'' عملا بالفقرة ٤ (د) من المادة ١١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١، المرفق). وتغطي التعليقات طائفة واسعة من المسائل التي أثارتها الوحدة بشأن إدارة الخدمات العامة في فيينا وتقدم معلومات عن اقتراح وحدة التفتيش المشتركة إجراء دراسة واستعراض للآليات الحالية لاقتسام التكاليف فيما بين المنظمات التي مقرها فيينا.

أولا – ملاحظات استهلالية

١ – تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”الخدمات العامة والمشتركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في فيينا“ (JIU/REP/2002/12 و Corr.1) (A/58/258) جزء من سلسلة من تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن تشغيل وتطوير الخدمات الإدارية العامة من قبل المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المتواجدة في مركز العمل نفسه. ويشكل التقرير متابعة للتقرير السابق لوحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات العامة لمؤسسات الأمم المتحدة في فيينا (J IU/REP/10) (A/39/520).

٢ – ويدرس تقرير وحدة التفتيش المشتركة حجم ونوعية ترتيبات الخدمات العامة لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تتخذ من مركز فيينا الدولي مقرا لها، أي، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب. وتوفر التوصيات الواردة في التقرير أساسا لكي تركز الكيانات المختلفة التي تتخذ من مركز فيينا الدولي مقرا لها، ولإدارتها بالإضافة إلى هيئات إدارتها على مسألة تكاليف الفرصة البديلة التي تتكبدها الخدمات العامة والدعوة إلى إنشاء إطار للمساءلة لتحقيق فعالية التكلفة في المجالات الإدارية. ويسلط التقرير الضوء على الحاجة إلى متابعة مناسبة من قبل كل كيان من ناحية قيام كل كيان بالتشاور مع هيئته الإدارية وممارسة القيادة في المشاريع مثل (أ) خدمات الترجمة الشفوية العامة، (ب) والمشتريات العامة للوازم المقر، (ج) وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، (د) وتوجيه الموظفين وتوفير السكن لهم وتأمين التدريب اللغوي لهم، (هـ) والخدمات العامة للزائرين.

٣ – ويشار إلى أن مركز فيينا الدولي له تاريخ من الخبرة في مجال توفير الخدمات العامة، وقد أوقف بعضها لأنه تبين بأنها غير فعالة من حيث التكلفة. ونظرت اللجنة الاستشارية للخدمات العامة في المسائل التي أثارتها وحدة التفتيش المشتركة والتوصيات التي قدمتها بشكل معمق، ويجتمع في هذه رؤساء إدارة المنظمات التي تتخذ من مركز فيينا الدولي مقرا لها لبحث المسائل ذات الاهتمام المشترك. ولا تزال اللجنة ملتزمة بكفالة لا مجرد أن تحقق الخدمات العامة وفورات الحجم، بل وأن تقدم عن طريقها خدمات عالية الجودة بصورة فعالة.

ثانيا – تعليقات محددة على التوصيات

التوصية ١: ينبغي للأجهزة التشريعية للمنظمات التي مقرها فيينا أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات العمل بصورة مشتركة على وضع مقترحات لإنشاء وحدة إدارية وحيدة للخدمات العامة توضع تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة في فيينا، على ألا يتأخر موعد التنفيذ عن دورة الميزانية ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤ – لا ترى اللجنة الاستشارية للخدمات العامة أنه من المستحسن إنشاء وحدة إدارية وحيدة للخدمات العامة توضع تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة في فيينا. بيد أن اللجنة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا سيواصلان استعراض جميع ترتيبات الخدمات العامة بغية تحسين الكفاءة الإدارية.

التوصية ٢: ينبغي للأجهزة التشريعية أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لمكتب الأمم المتحدة بفيينا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إنشاء لجنة استشارية إدارية مشتركة لما يلي: (أ) الدائرة الطبية المشتركة، و (ب) دائرة الأمن والسلامة، توضع لها اختصاصات وقواعد واضحة كما هو الحال بالنسبة للخدمات العامة الأخرى بمركز فيينا الدولي، مع ضرورة تنقيح "مذكرة التفاهم" تبعا لذلك.

٥ – خلصت اللجنة الاستشارية للخدمات العامة إلى استنتاج مفاده أن إنشاء لجنة استشارية إدارية مشتركة رسمية تعنى بمسائل الأمن والسلامة لن يضيف سوى طبقة بيروقراطية دون أن يكون لذلك فوائد ملموسة. وهي تعتبر النظام الحالي للمشاورات المخصصة كافيا وفعالا. ونظرا إلى احتياجاتها الخاصة، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا ترى ضرورة للإطلاع على السياسات الأمنية أو المشاركة في استعراضها للتأسيس على التفاعل المتزايد بين الوكالة وقسم خدمات الأمن والسلامة بالأمم المتحدة، ولاسيما في التخطيط لتدابير الأمن الإضافية وعمليات الإجلاء ومناقشتها. وفيما يخص الدائرة الطبية المشتركة، ترى اللجنة أن الترتيب الحالي، أي عقد اجتماعات ومشاورات غير رسمية باستمرار بين رؤساء شؤون الموظفين بالمؤسسات التي تتخذ من مركز فيينا الدولي مقرا لها ومدير الدائرة الطبية المشتركة تسير بصورة مرضية

التوصيتان ٣ و ٤: التوصية ٣: ينبغي للأجهزة التشريعية للمنظمات التي مقرها فيينا أن تقرر ما إذا كان ينبغي أم لا أن تتلقى (أ) دائرة خدمات تقديم الطعام

و (ب) مجمع السلع الاستهلاكية إعانات فيما يتعلق بالمرافق و/أو خدمات المباني، وإذا تقرر ذلك فما هي على وجه التحديد تلك المرافق والخدمات. وينبغي تنقيح "مذكرة التفاهم" والقواعد ذات الصلة تبعا لذلك. التوصية ٤: ينبغي للمدير العام لليونيدو أن يجري مراجعة داخلية لأداء خدمات تقديم الطعام بمركز فيينا الدولي وأن يضع النتائج التي يتوصل إليها في متناول الرؤساء التنفيذيين لمكتب الأمم المتحدة بفيينا والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأعضاء اللجنة الاستشارية لخدمات تقديم الطعام واللجنة الاستشارية للخدمات العامة.

٦ - التوصيتان ٣ و ٤ تتناولان مسائل متصلة. ورغم أنه لا ريب في أن المجمع ينبغي أن يكون ذاتي التمويل، فإنه تجري إعادة النظر في الإعانات المالية التي تقدم لخدمات تقديم الطعام في مركز فيينا الدولي، والتي كانت كبيرة في الماضي، بهدف إيجاد توازن صحيح بين مصالح المنظمات ومصالح الموظفين.

التوصية ٥: ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يطلبوا إلى اللجنة المشتركة لخدمات الطباعة العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية للخدمات العامة، تقديم مقترحات لإنشاء خدمة طباعية عامة تفي بجميع الاحتياجات الطباعية للمنظمات التي مقرها فيينا، مع ضرورة التوصل إلى اتفاق بشأن التنفيذ في أقرب وقت ممكن.

٧ - هذه التوصية مقبولة بوجه عام. فرغم أن جميع المنظمات التي مقرها مركز فيينا الدولي مرتاحة بوجه عام للترتيب الحالي الخاص بالطباعة، فإنه من المعروف أن التغير التكنولوجي وضرورة مزاحمة أسعار قطاع الطباعة التجاري يقتضيان تحديث المعدات المستخدمة بالإضافة إلى استعراض ترتيبات اقتسام التكاليف.

التوصية ٦: ينبغي لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يطلب إلى المدير العام للوكالة التشاور مع الرئيس التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة بفيينا وكذلك، حسبما يكون مناسبا، مع الرئيسين التنفيذيين لليونيدو ومنظمة معاهدة الحظر الشامل لكي يضعوا معا مقترحات لإنشاء مرفق موحد تماما لخدمة المؤتمرات بمركز العمل في فيينا، تديره الأمم المتحدة، على أن تُنفَّذ المقترحات في موعد أقصاه دورة الميزانية ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٨ - رغم أن هذه التوصية موجهة إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن الأمين العام يرتئي أن الترتيبات الحالية ينبغي أن تقيم توازنا أمثل بين الخدمات العامة التي تقدم مركزيا والترتيبات التكميلية الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٧: ينبغي للأجهزة التشريعية للمنظمات التي مقرها فيينا أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات الاضطلاع باستعراض مشترك لتكاليف تنفيذ خدمات متوازية للتدريب اللغوي بمركز فيينا الدولي بهدف تبين أكثر الوسائل اقتصادا لتقديم هذه الخدمة مستقبلا.

٩ - التوصية الموجهة إلى المنظمات التي مقرها فيينا مقبولة بوجه عام. وسيجري استعراض لتكلفة تقديم خدمات متوازية للتدريب اللغوي علاوة على المسألة القديمة المتعلقة بمركز المعلمين (معلمون من جهاز الموظفين أو معلمون مستقلون) وسيتخذ إجراء علاجي إذا اقتضى الأمر.

التوصية ٨: ينبغي للأجهزة التشريعية للمنظمات التي مقرها فيينا أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات بذل جهود متجددة لتوسيع نطاق تقديم الخدمات العامة بمركز فيينا الدولي. وينبغي إنشاء أفرقة عاملة مشتركة تحت إشراف اللجنة الاستشارية للخدمات العامة في المجالات التالية:

(أ) الشراء، وخاصة لتوريد اللوازم والمعدات للمقر؛

(ب) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك، ولكن دون حصر، خدمات التوظيف، والتأمين الطبي، وإسداء المشورة إلى الموظفين، والإسكان؛

(د) الخدمات المالية، مع التركيز ابتداء على عمليات الخزينة؛

(هـ) خدمات الإعلام.

وينبغي للأفرقة العاملة المشتركة أن تقدم مقترحات إلى اللجنة الاستشارية للخدمات العامة بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ على أكثر تقدير، وينبغي للرؤساء التنفيذيين تقديم تقرير مرحلي إلى الأجهزة التشريعية لمنظماتهم في دوراتها في عام ٢٠٠٥.

١٠ - تُقر جميع المنظمات بأن هناك وفورات حجم في خدمات السكن العامة وعمليات الشراء المشتركة لمواد قياسية مثل اللوازم المكتبية. فشراء كميات كبيرة يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع الأحجام وانخفاض الأسعار (على سبيل المثال، المكونات المادية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمواد القياسية للبرمجيات)، حتى وإن كان معروفا أن هذا الترتيب قد لا يكون له ما يبرره دائما في حالات المعدات العالية التقنية وذلك بسبب الاختلافات في احتياجات المنظمات التي مقرها فيينا. ولكن لوحظ مع ذلك أن الخبرة الماضية في مجال عمليات الشراء

المشتركة لورق الاستنساخ لم تسفر عن توليد قيمة إضافية كما لم تسفر عن انخفاض الأسعار. ولابد من بذل جهود جديدة لتقييم منافع عمليات الشراء المشتركة فيما يخص اللوازم والأدوات، من أجل ضمان الحصول على قيمة مضافة وأسعار أفضل. وفي هذا الخصوص، لابد من إجراء دراسة متأنية لنتائج مبادرات الشراء المشتركة بين مكتبي جنيف ونيويورك والترتيبات التي تتبع المبادئ التي حددها الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات.

١١ - وثمة إدراك عام لمنافع الارتباط مع عمليات أخرى للخزانة فيما يتعلق بتأمين أوضاع مصرفية أفضل وخلق خزانة عامة رغم أن هناك عقبات عملية كأداء. وهذه العقبات العملية تفسر حقيقة أن المنظمات التي مقرها فيينا ليس لديها برنامج مشترك للمدفوعات (على سبيل المثال، مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فقط يعتمد على نظام المعلومات الإدارية المتكامل). وإذ تسلم المنظمات التي مقرها فيينا باحتمال تحقيق مكسب من خلال ترتيبات الخدمات العامة في مجال المعلومات والتكنولوجيا، فإنها تعتقد بأن هناك حاجة للتأني في دراسة هذه المسألة.

التوصية ٩: ينبغي للأجهزة التشريعية للمنظمات التي مقرها فيينا أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات رصد تكاليف الاحتفاظ بخدمات مكتبات مستقلة لفترتي السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و٢٠٠٤-٢٠٠٥، وإعداد تقرير مشترك لدورات الأجهزة التشريعية في عام ٢٠٠٦ يوضح اتجاهات تكلفة الخدمات المقدمة ومدى ازدواجيتها.

١٢ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فإن مسألة خدمات المكتبات هي قيد الاستعراض حاليا. وسيتناول هذا الاستعراض أمورا من بينها الجوانب المالية لخدمات المكتبات في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، بما في ذلك الاحتفاظ بخدمات مكتبات مستقلة وزيادة حجم ما يقدم من معلومات إلكترونية من غير إهمال المجموعات المطبوعة من وثائق الأمم المتحدة وكتبها ومجموعاتها، والوثائق الحكومية التي يحتاج إليها رواد المكتبة. بيد أن بعض المنظمات في منظومة الأمم المتحدة ترتئي أنه ربما لم تعد هناك حاجة إلى مرفق مكتبي مادي في أي موقع واحد نظرا إلى سرعة التغيير التي يشهدها ميدان المكتبات.

التوصية ١٠: ينبغي للأجهزة التشريعية أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لمكتب الأمم المتحدة بفيينا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إجراء استعراض

مشترك لصيغ تقاسم التكاليف، تحت رعاية اللجنة الاستشارية للخدمات العامة، كي تُدرج في هذه الصيغ تكاليف الدعم الإداري لكل خدمة عامة. وفي سياق هذه العملية، ينبغي استعراض منهجيات اقتسام التكلفة الحالية لدائرة الأمن والسلامة ودائرة الترجمة الشفوية وإدخال التعديلات المناسبة عليها لكي تعبِّر بصورة أدق عن تكاليف هذه الخدمات.

١٣ - إن كلا من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مرتاح لمنهجيات اقتسام التكاليف المعمول بها منذ عام ١٩٩٦، والتي كان قد أوصى بها خبير استشاري مستقل. وسيترتب على إجراء استعراض آخر دفع نفقات إضافية على الخدمات الاستشارية التي قد لا تبرر الوقت الذي سينفق في هذا الشأن. فإذا لم تكن هناك شكاوى من الكيانات المعنية أو مؤشرات تدل على الانهيار بموجب المنهجية الحالية، فإن هذه الكيانات لا تؤيد ضرورة إعادة النظر في صيغ اقتسام التكاليف.

١٤ - بيد أن مكتب الأمم المتحدة في فيينا لا يؤيد إعادة النظر في تكاليف الدعم الإداري فيما يتعلق بالمبالغ المردودة لقاء خدمات الترجمة الشفوية. ويجب إقامة توازن بين انخفاض تكلفة تقديم الخدمات مع محاسبة تفصيلية دقيقة ولكن من غير تعويض على العمل الإداري الشاق الذي ينطوي عليه الأمر، وبين نظام إداري أقل مشقة، من ناحية أخرى، يستند، مثلا، إلى تكاليف افتراضية على أساس سنوي.

التوصية ١١: ينبغي إعادة التفاوض على "مذكرة التفاهم" لعام ١٩٧٧ كي تعبِّر عن الحقائق الحالية، سواء قررت المنظمات التي مقرها فيينا أم لم تقرر الأخذ بالتوصية ١ أعلاه بإنشاء وحدة إدارية وحيدة للخدمات العامة. وينبغي عندئذ تنقيح قواعد كل خدمة عامة حسب الاقتضاء ضمانا لاتساقها مع "مذكرة التفاهم".

١٥ - سيعمل بهذا التوصية.

التوصية ١٢: ينبغي القيام بما يلي لزيادة فعالية الدور الرقابي للدول الأعضاء فيما يتعلق بالخدمات العامة بفيينا في حالة استمرار العمل بنظام الإدارة الموزعة الحالي:

(أ) ينبغي لمجلس التنمية الصناعية لليونيدو أن يُدرج على جدول أعماله بندا كل سنتين موضوعه الخدمات العامة والمشتركة وأن يطلب إلى المدير العام تقديم تقارير شاملة عن أنشطة المنظمة باعتبارها جهة تقديم لخدمات عامة ومشتركة وباعتبارها أيضا مستعملا لخدمات عامة ومشتركة؛

(ب) ينبغي لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يدرج على جدول أعماله بندا كل سنتين موضوعه الخدمات العامة والمشتركة وأن يطلب إلى المدير العام أن يقدم تقارير شاملة عن أنشطة الوكالة باعتبارها جهة تقديم لخدمات عامة ومشتركة وباعتبارها مستعمِلا لخدمات عامة ومشتركة.

١٦ - أحيط علما بهذه التوصية وستؤخذ بعين الاعتبار من قبل كل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد اعتمدت الوكالة الدولية في الآونة الأخيرة نهج الإدارة على أساس النتائج، لذا فقد نوقشت مسألة الخدمات العامة، حسب الاقتضاء، في شتى مداولات الوكالات بشأن البرامج والميزانية وفي اجتماعات اللجان.